

معلق بحزوف اي حاله كون العزف يا غير غيبة ماله فضيام الحصيدا
 محزوف اي فالواجب صيام والجدل جواب الشرط فتلزمه الركاية
 اي في المال الذي عنده ومع ذلك يكفر بالصوم لان المال الذي عنده
 والفرق ما قاله كان على الشئ ان يزيد في قوله اي يكفر بالصوم لاجل ان يظهر
 الفرق فتخرج منها لجانا الوجهها وفيها فلا بد من هذا التقدير
 ووجد لفظ في قبله وعلمنا لا يحتاج لتقدير من امة لا تحمل بان
 كانت عمية او مشركية والحاصل ان الامة ان كانت تحمل التحزوف المضموم
 مطلقا الا باذن وان كانت لا تحمل وكان يلزمه الصوم ذكر الوقت للصوم
 على الاذن بشرطين ان يصوم السيد في الحقة وان يكون الحديث من غير
 اذن السيد والحديث محض التقدير على المعنى والتمسك بالشرع
 وان اذن غاية وان لم ياذن لانه للولاية الولاية التولية
 في المذروف وسما في حقه مستغنى للايمان وحل
 فتحتمل الى يكون مضد راسعا بخلاف السكون يكون مضد في طلبها
 بخلاف السكون يكون مضد في طلبها وشرعا فيكون للمذرف
 معنيين شرعيان والثاني اولاد الاول يشمل ما كان فعه التزام
 ام لا تأكيد لما التزمه المحي فيه نظرا لانه يقتضي ان الالتزام سبق
 على اليمين والمذرف ولكن يتأكد بها وليس كذلك بل ما حصل الالتزام
 اليها فكان الاول ان يقول لان بعض افراد المذرف فيه كفاية يمين
 او يقال ان المعنى فاكيد الما اذ التزمه وفي كونه قربة او غيرها
 التي لعل وجه فكرهه الحديث وهو لا يذرف ان المذرف لا يذرف وصلا
 ولكن يستخرج به قال البخيل اسلام الحزوف ويزاد اماكن الوفاء بالخروج
 فالوذر المصنف الذي لا يقدر على الصوم صوما والبعيد عن ذلك
 في هذه السنة فلا يصدق المذرف فيها فيقبل الحزوف المعينة
 المراد بها المتعلقة باعيان المال خرج بها المتعلقة بالذمة فيكون
 المذرف من المفلس فيها لفظ يشعر وهو ايجاب فقط ولا يشترط

قبول لفظ بل عدم الرد فلا يصح نذركا في نذر الشر ما
 نذر الخراج فصم من الكافر والوقف بينه وبين العتق والوقف
 والصدقة حيث فصم منه لانه قربة مخصصة بخلافها مع كونها
 للرب بناء على انه لا يذرفه فان النذر لا يذرفه سوا يمينه على
 ذلك اوله ويجازى بان متعلق محزوف اي ويراعى في النذر
 واحيانا الشرح اذا كان له واجب شرعي من جنسه اختلاف
 ترجيح اي فتارة رجحا انه مسلك به مسلك واجب الشرع وتارة
 لا والمذرف يلزم في المجازاة على مباح وطاعة الخ لا يتحمل معينين
 الاول ان يكون المباح والطاعة ملزمين بالنذر وكل منهما في
 المجازاة مثال الاول ان شئ الله مريض فيقول ان كل الخبز ومالك
 الثاني قول المصنف ان شئ الله مريض فيقول ان كل الخبز ومالك
 فهو او سبق قلم واما الثاني فهو صحيح وقوله على مباح على هذا
 المعنى ليس متعلقا بالمجازاة بل محزوف حال من النذركا كالة
 كون المذرف مستملا على مباح ولفظ نذر الذي زادها التام قبل فباح
 ليس بمعناه الشرعي لانه لا معنى لكون المذرف مستملا على نذرف
 معنى مطلق الالتزام فيمنحل معنى العبارة والمذرف يلزم في المجازاة
 خاله كون المذرف مستملا على فعل التزم فعل مباح من حيث المال
 على الجزاء وتكون المجازاة بمعناها المقابل للشرع وهي ما كان فيها
 تعليق على امر محبوب والمعنى الثاني من معنى المثل ان يكون المباح هو
 والطاعة صلحا عليهما مثال الاول ان اكلت فدية على صلاة
 ومثال الثاني ان صليت فدية على حج وهذا نذر صحيح في كل من
 القسمين ولا يتوجه على المنع اعتراض من الشئ لكون كل من القسمين
 من نذر الخراج والفق قال هي المجازاة وهي نوع من التبرر ويجازى
 بان المراد بالمجازاة المعنى الدعوي وهو الكفاية والمقابلة ويكون
 قوله على مباح وطاعة متعلقا بالمجازاة لان المحزوف وبعد ذلك يكون

المذرف

قبول